

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم عدد 244 بتاريخ 23 جانفي 2015

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه على إثر حصول ورثة على قرار مصادقة على عمليات التقسيم بتاريخ 09 أوت 2012 وظفت مصالح بلدية بومهل المعلوم على الأراضي غير المبنية على أساس كامل مساحة الأراضي وأضفت أن ورثة اعترضوا على هذا التوظيف باعتبار أن هذه الأراضي مقام عليها عقارات سكنية خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وأخرى يمارس بها نشاط خاضع للمعلوم على المؤسسات وبها مساحة مخصصة للتجهيزات الجماعية ولازلت قائمة الذات إلى هذا التاريخ. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة ما يمكن إعماله في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من المعلوم الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لإستعمال حرفي أو مهني أو المقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم. غير أنه وفي صورة التفويت في الأراضي المذكورة يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من قبل المالكين الجدد وذلك ابتداء من تاريخ التفويت.

وعلى الأساس ما سبق وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بأرض ورثة موضوع التقسيم والمقام عليها العقارات المخصصة للسكن أو لتعاطي النشاط وإذا كانت هذه العقارات مازالت قائمة الذات ولم يتم هدمها فإنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية أو للمعلوم على المؤسسات حسب الحالة وذلك إلى حين الحصول على رخصة هدمها حيث يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية ابتداء من تاريخ الحصول على هذه الرخصة إلى حين حصول المعنيين بالأمر على شهادة في إنتهاء أشغال التقسيم.

أما بالنسبة إلى المساحات المخصصة للتجهيزات الخصوصية (الطرقات المبرمجة، خط الكهرباء...) فإنه لا يمكن إغافؤها من المعلوم على الأراضي غير المبنية إلا إذا تمّ التنصيص عليها ضمن قرار التقسيم وإدراجها بمثل التهيئة العمرانية كمنطقة يحجر فيها البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى منه

المحلية للوزارة والادوية للإعلام
والتشريع
الإمضاء: جراد التواتي
الإمضاء: جراد التواتي